



جامعة كربلاء □
كلية العلوم الإسلامية □
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 35 / آذار 2023

القرائن وأثرها في الكشف عن المقاصد الأصل والتابعة:
دراسة المقاصدية

**Evidence and its impact on revealing the original and
dependent intentions: a study of intentions**

□ سوران حسن محمد

Soran Hassan Muhammad

□ أ.م.د. كامران أورحمان مجيد

Assist. Prof. Dr: Kamran Orhman Majeed

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

University of Sulaymaniyah/College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، القرائن، الأثر، الكشف، الطرق، المقاصد الأصلية، المقاصد التبعية.

Keywords: purposes of Sharia, evidence, effect, disclosure, methods, original purposes, secondary purposes.

المخلص:

جاءت الشريعة لأهداف سامية في الحياة ومقاصد نبيلة، وهي موجودة في تشريعاتها عرف الانسانية بعضها منها واستمر الانكشاف عنها يوما بعد يوم، وعليه الكشف عن هذه المقاصد الجليلة من الأمور المطلوبة المحمود؛ لأنه وسيلة للاطلاع على مرامي الشرع من تشريع الأحكام وبذلك يقوم المكلف بتطبيق أوامر الشرع وأحكامه مع معرفة السبب الذي لأجله أوجب الفعل والتصرف، فيقوى إيمانه ويرسخ بداخله حبه للعمل وتنفيذه، ومن طرق الكشف عن المقاصد: القرينة ففضلنا أن يكون دور القرائن في هذا المجال عنوان بحثنا.

Abstract:

Sharia came for lofty goals in life and noble purposes, and it is present in its legislation. Humanity has known some of them and continued to be exposed day after day, and he has to reveal these noble purposes from the required and commendable matters; Because it is a way to get acquainted with the aims of the Shari's from the legislation of the rulings, and thus the person in charge applies the orders and provisions of the Shari's with the knowledge of the reason for which he necessitated the action and behavior, so his faith is strengthened and his love for action and its implementation is established within him.

مقدمة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تمسك بدينه واقتدى به إلى يوم الدين.
أما بعد:

فالاشتغال بالعلوم أمر محمود في الشريعة؛ لأن العلوم سبب للازدهار والتطور في الحياة وما كان يؤدي الى تيسير الأمور ومعالجة المشكلات فهو يدخل في باب الفضائل والنوافل من النظر الدينية، ولا يخفى أن البحث في الأمور المتعلقة بنصوص الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم من أجل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، والاجتهاد في طرق معرفة المعاني والمقاصد التي جاءت أحكام الشريعة من أجلها تدخل في هذا المحور، ولما رأينا مكانة القرائن في الكشف عن مقاصد الشريعة من حيث أنها تعد من الطرق الكاشفة لها قررنا دراسة الموضوع تحت العنوان المذكور.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب لاختيار هذا الموضوع وهذه الدراسة، منها، أن القرائن وسيلة لإثبات مقاصد الشريعة، وهي تسهل الأمر أمام الباحثين للعثور على المقاصد، وأن للقرائن مساهمات في عدة مجالات واختبارها هنا سيكون له أثر في هذا المجال أيضا.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع له صلة بمقاصد الشرع ولا يخفى أن موضوع المقاصد من أكثر المواضع التي وقف عندها العلماء والباحثون في عصرنا وذلك لأهميتها وحاجة الناس إليها ولكونها وسيلة لاستنباط الحكم، وما يؤدي إلى كشف المقاصد فهو أيضا له مكانته والقارئ من الطرق التي تكشف هذه المقاصد.

أسئلة البحث:

ما حقيقة القرائن؟ وما علاقتها بالمسائل العلمية وإثباتها فيما يخص العلوم الشرعية؟
ما دور القرائن في الكشف عن مقاصد الشريعة؟ كيف نجرب القرائن في هذا المجال؟

منهج البحث:

هذه الدراسات بحاجة إلى أكثر من منهج من المناهج المعروفة المتداولة بين الكتاب والباحثين، حيث نحتاج إلى المنهج الاستقرائي في البداية لجمع المادة، ثم المنهج التحليلي لبيان وتحليل المواطن المقصودة من المادة التي تم العثور عليها من المنهج الاستقرائي، وثم نستنبط ما بان لنا من النتائج.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة مركزة على عنصرين هامين اهتم بها الباحثون في عصرنا وهما المقاصد والقرائن، وعلى الرغم من أننا بحثنا ولم نجد بحثا بهذا العنوان لكن هذا لا يسهل الطريق بنفي الدراسة في إطار البحث، لكن بما أن لكل باحث منهجه وهدفه في الكتابة فضلا على أن بعض المسائل بحاجة إلى دراسة وبحوث من جوانب مختلفة ولعل المقاصد والقرائن تدخلان في هذا المحور.

خطة البحث:

انقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث (تعريف المفردات الرئيسة وما يتعلق بها):

المطلب الأول: مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع القرائن وتقسيماته.

المطلب الرابع: تقسيمات العلماء للمقاصد.

المبحث الثاني: موقف العلماء من مقاصد الشريعة مع طرق الكشف عنها:

المطلب الأول: موقف العلماء من مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن المقاصد.

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد الأصلية والتبعية وأثر القرائن في كشفها:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الأصلية لغة واصطلاحاً وأثر القرائن في كشفها.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد التبعية لغة واصطلاحاً وأثر القرائن في كشفها.

الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول: الإطار النظري للبحث:

في هذا المبحث يسلط الضوء على مصطلحي القرائن ومقاصد الشريعة، وذلك من خلال تعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل منهم، ومن ثم بيان أنواعها وتقسيماتها، فعليه قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث في المطلب الأول والثاني يتم الحديث عن مفهوم القرائن ومقاصد الشريعة، والمطلب الثالث عن أنواع القرائن وتقسيماته، وكذلك في المطلب الرابع عن تقسيمات العلماء للمقاصد، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً:

يتكون هذا المطلب من فرعين، ففي الفرع الأول يذكر الباحث تعريف القرائن عند اللغويين، وفي الثاني تعريفه اصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف القرائن في لغة العرب:

القرائن جمع القرينة وأصل هذه المادة تعود إلى: (الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالنُّونُ)، والفعل منها هو (قَرَنَ)، ولهذا الأصل معانٍ من الناحية اللغوية وأبرزها: القرنة، بالضم: الطرف الشاخص من كل شيء، ويأتي بمعنى المصاحبة والتلازم، وأيضاً يأتي بمعنى الجمع بين شيئين، وأيضاً يأتي بمعنى المقارنة، وبمعنى النفس⁽¹⁾، وهذه المعاني تعد أساساً للمعنى الإصطلاحي الآتي.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للقرائن:

مصطلح القرينة من المصطلحات العربية الأصلية ومعناه معروف لدى العرب والعلماء المتقدمين فلم يحتاجوا إلى بيان معناه كما هو حال كثير من المفردات العلمية فلم يتعرضوا لتعريفها، ومع ذلك استعملوا ألفاظاً مشابهة لها معها مثل: والعلامات والأمارات، وقد ذكر الباحث في الرسالة تعريفات عدة للقرينة، سنتحدث عن التعريف المختار لطول الذكر، وهو: كل أمر يصاحب الدليل الشرعي ليبين مقصده⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً:

يتبين في هذا المطلب مفهوم مقاصد الشريعة وذلك بذكر التعريف اللغوي لكل من المقاصد والشريعة وتعريفها مركباً، لأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الفرعين الأول والثاني يتم الحديث عن معنى مقاصد والشريعة في اللغة، وفي فرع الثالث عن تعريفه مركباً:

الفرع الأول: تعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد لغة: المقاصد جمع المقصد التي يتكون أصلها من (الْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُّ)، المتكون منها فعل (قَصَدَ)، وتدل على عدة معان منها: استقامة الطريق، وتوسط واعتدال لم يفرط ولم يفرط، والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، والقريب، واكتناز في الشيء⁽³⁾، فعليه أن معنى المقصود لدراستنا وقريب عن تعريفه اصطلاحاً هو التوجه.

الفرع الثاني: تعريف اللغوي للشريعة:

الشريعة لغة: بالنظر في كتب اللغة نعلم أن الشريعة أصلها يتكون من (الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ)، المتكون منها فعل (شَرَعَ)، تدل على عدة معان منها: مورد الماء ومنبعه ومصدره، وتطلق على ما شرع الله لعباده من الدين، وتطلق أيضاً مثل الشيء، ويأتي بمعنى الملة والطريقة والمنهاج، والطريق⁽⁴⁾، والمعنى المقصود لدراستنا وقريب عن تعريفه اصطلاحاً هو المعنى الثاني أي؛ ما شرع الله لعباده من الدين.

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة مركباً:

مع اهتمامهم بمقاصد الشريعة ورعايتهم في فتواهم وأقضيتهن لكن لم يذكر علماء القدامى تعريفاً واضحاً محدداً لمقاصد الشريعة، مجرد بعض جمل وكلمات المتعلقة بأقسامها وأنواعها، أما بالنسبة للعلماء والباحثين المعاصرين نجد قد عرفوها، تعريفاً دقيقاً، وقد ذكر الباحث في الرسالة ست تعريفات من قبل العلماء المعاصرين، لكن سنتحدث هنا عن تعريف المختار لطول الذكر، وهو: المعاني التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: أنواع القرائن وتقسيماته:

يتكون هذا المطلب من فرعين، ففي الأول يتم الحديث عن أنواع القرائن، وفي الفرع الثاني عن تقسيمات الأصوليين للقرائن:

الفرع الأول: أنواع القرائن:

لقد قسم العلماء القرائن إلى نوعين إما لفظية، أو حالية:

النوع الأول: القرائن اللفظية: وهي "اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه، من غير أن يكون صريحاً"⁽⁶⁾.

والقرائن اللفظية على نوعين؛ إما قرينة لفظية متصلة، أو لفظية منفصلة:

أولاً: قرينة لفظية متصلة: وهي القرينة التي من جنس الكلام؛ فهو لفظ غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة⁽⁷⁾.

والقرينة اللفظية المتصلة على نوعين؛ إما مستقل، أو غير مستقل:

أ. القرينة المستقلة: وهي القرائن التي لم تتعلق بصدر الكلام، ويكون الكلام تاماً بنفسه، ويفيد المعنى لو ذكر منفرداً⁽⁸⁾.

ب. القرينة غير مستقلة: وهي القرائن التي لها صلة بصدر الكلام، ولا يكون تاماً بنفسه، ولا يفيد المعنى لو ذكر منفرداً⁽⁹⁾.

ثانياً: قرينة لفظية منفصلة: وهي القرينة التي تكون من جنس الكلام؛ فهو لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه، بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي⁽¹⁰⁾.

النوع الثاني: القرائن الحالية: وهي القرائن التي تفهم عن طريقها من الأحوال الكلام أو المتكلم أو المخاطب، من غير أن يكون الكلام صريحاً فيها؛ حيث لا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً⁽¹¹⁾. بناء على تعريفها يمكن أن تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الظروف المحيطة بالكلام: "تحتف بالكلام ظروف كالسبب الذي قيل لأجله، وزمانه ومكانه، وقصته، ويكون لبعض ذلك أثر في الدلالة على المراد من الكلام، وتوجيه معناه، والغرض منه، فتكون بذلك من جملة قرائن الأحوال. وأبرز تلك القرائن: أسباب النزول، ومناسبات الكلام، والعرف والعادة"⁽¹²⁾.

النوع الثاني: أحوال المخاطب: "تشمل القرائن الحالية للمخاطب صفاته وسلوكه وأخلاقه وعاداته واعتقاداته وعرفه الخاص به، وعرف لغته التي يتكلم بها، ويشمل أيضاً حركاته وسكناته، وكذلك هيئته وقسمات وجهه، وتعبيرات عينه وفمه وإشاراته، وغير ذلك من حالاته الصادرة منه أثناء خطابه، أو قبل أو بعد كلامه مباشرة. وإذا كان المخاطب هو الشارع فيشمل عرفه الشرعي ومقاصده الشرعية وحكمه التشريعية أيضاً"⁽¹³⁾.

النوع الثالث: أحوال المخاطب: "تكون أحوال المخاطبين قرائن إذا استدل بها على المراد، غير أن هذه الأحوال لا تعين تعيين أحوال المتكلم، لأن الكلام ينسب إلى متكلم واحد في الغالب، وأما المخاطب بالكلام فقد يكون واحداً معيناً كما في المحاورات ونحوها، وقد يكون جمعاً محدوداً كما في الخطب، وقد يكون الخطاب عاماً لا يخص مخاطباً دون غيره، كما في أبيات الحكمة؛ لذا يصعب تعيين هذه القرائن لصعوبة تعيين موضعها، وهو المخاطب، وهذا ما جعل التعويل على بعض جهاتها قليلاً، بخلاف أحوال المتكلم"⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: تقسيمات القرائن:

فإن العلماء قسموا القرائن إلى أربع تقسيمات حسب الحيثيات والاعتبارات، كما يلي:

القسم الأول: أقسام القرينة بحسب مصدرها:

أولاً: القرائن النصية: هي القرائن التي ورد عليها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين⁽¹⁵⁾.

ثانياً: القرائن الفقهية: هي القرائن التي استخرجها الفقهاء، وجعلوا تلك القرائن أدلة على أمور أخرى، وكذلك القرائن التي استنبطها القضاة، حيث استدلو بها في الدعاوي، وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة، ويمكن ضمها إلى القرائن النصية السابقة، باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهداً مطلقاً، ويطلق على مجموع النوعين القرائن النصية والفقهية وهي التي ورد فيها نص شرعي أو نص فقهي يلتزمه القاضي⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: القرائن القضائية: هي القرائن التي يستنبطها القاضي من خلال ممارسته للقضاء ومعرفته للأحكام الشرعية، فتسمى هذه النوع من القرائن بالقرائن الاجتهادية؛ لأن ليس لدى القاضي نص من الكتاب أو السنة أو

من كلام الفقهاء السابقين، بل إن استخراجها يعتمد على الفطنة وفراسة والذكاء القاضي، لذا لا يسير هذا النوع من القرائن على تيرة واحدة؛ بل يختلف باختلاف القضايا، والظروف، وقدرة القضاة على الاستنباط⁽¹⁷⁾.

القسم الثاني: أقسام القرينة من حيث قوة دلالتها في الإثبات:

أولاً: قرائن القوية: "وهي القرائن التي تفيد ظناً قوياً، حتى تستقل بالإفادة أحياناً، ولا يحتاج معها إلى سواها، إلا أن يكون بقصد استفادة العلم"⁽¹⁸⁾.

ثانياً: قرائن الضعيفة: "وهي القرائن التي تفيد ظناً ضعيفاً، بحيث لا تستقل في الإفادة، ولكنها تصلح في الترجيح بين الاحتمالات"⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: قرائن الكاذبة: هي القرائن التي لا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، فهي ليست لها دلالة. وأحياناً يسمونها وهم أو قرينة المتوهم⁽²⁰⁾.

القسم الثالث: أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها:

أولاً: القرائن العقلية: "هي القرائن التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً"⁽²¹⁾.

ثانياً: القرائن العرفية: "هي القرائن التي تكون هذه النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلها"⁽²²⁾.

القسم الرابعة: أقسام القرينة من حيث عملها:

أولاً: القرائن المرجحة: وهي القرائن التي تعين معنى محدداً للنص عندما يزدحم عليه احتمالان فأكثر، كما في اللفظ المشترك، والمعاني المجازية المتعددة للفظ الواحد، وسائر مسائل التأويل⁽²³⁾.

ثانياً: القرائن الدالة: وهي القرائن التي تفيد معنى، بحيث لا يفيد اللفظ المنطوق صراحة بدونها، من غير صرف لظاهرة.

وبناء على ذلك فإن القرينة الدالة تفيد معنى كباقي القرائن، لكن تتميز عن غيرها بأنها إذا انتفت، فإن اللفظ المنطوق صراحة، لا يفيد المعنى الذي أفادته⁽²⁴⁾.

ثالثاً: القرائن الصارفة: وهي القرائن التي تصرف اللفظ من معنى إلى معنى آخر، أو تصرف اللفظ عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل، وربما سميت مانعة، لأنها تمنع من إرادة الحقيقة⁽²⁵⁾.

رابعاً: القرائن المؤكدة: هي القرائن التي مؤكدة للظاهر الراجح، وقطع احتمال المعنى المتبادر المرجوح⁽²⁶⁾.

المطلب الرابع: تقسيمات العلماء للمقاصد:

لقد قسم العلماء مقاصد الشريعة حسب تقسيمات مختلفة؛ كتقسيمها باعتبار قوتها في ذاتها، وباعتبار مرتبتها في القصد، وتقسيمها باعتبار شمولها، وتقسيمها باعتبار قوة ثبوتها ودلالاتها، ونذكر هنا كل قسم من هذه التقسيمات:

أولاً: تقسيم المقاصد من حيث قوتها في ذاتها: قسم العلماء إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد الضرورية: فهي المقاصد التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁷⁾.

2. المقاصد الحاجية: هو "ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري"⁽²⁸⁾.

3. المقاصد التحسينية: فهو "ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقیض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"⁽²⁹⁾.

ثانياً: تقسيم المقاصد من حيث تعلقها بعموم التشريع وخصوصه: قسم العلماء إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد العامة: هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي روعيت في جميع أحوال التشريع أو أعظمها، بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستقيماً منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة"⁽³⁰⁾.

2. المقاصد الخاصة: فهو "الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة باب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا"⁽³¹⁾.

3. المقاصد الجزئية: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً"⁽³²⁾.

ثالثاً: تقسيم المقاصد من حيث قوة ثبوتها ودلالاتها: قسم العلماء إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد القطعية: إن المراد من المقاصد القطعية هي تلك المقاصد التي دلت النصوص الشرعية على اعتبارها ومراعاتها وحفظها، من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، وقد عبر عنه العلماء بالمصالح المعتبرة"⁽³³⁾.

2. المقاصد الظنية: إن المراد من المقاصد الظنية هي تلك المقاصد التي لم تبلغ مرتبة القطع؛ أي ما دل عليه دليل ظني، أو سكت عنه الشارع، حيث لم ينص عليه في النصوص الشرعية لا على اعتبارها ولا على إلغائها، وقد عبر عنه العلماء بالمصالح المرسلة"⁽³⁴⁾.

3. المقاصد الوهمية: أن المراد من المقاصد الوهمية هي تلك المقاصد التي دلت النصوص الشرعية على إلغائها وبطلانها وعدم اعتبارها، وإن كان في ظاهرها نوع من المصلحة، أما في الحقيقة أنها مفسدة وليس مصلحة، وقد عبر عنه العلماء بالمصالح الملغاة"⁽³⁵⁾.

رابعاً: تقسيم المقاصد من حيث الأصلية والتبعية: قسم العلماء إلى قسمين:

1. المقاصد الأصلية: "هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي" (36).
2. المقاصد التبعية: وهي "التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ووسيلة ومؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة" (37).

المبحث الثاني: موقف العلماء من مقاصد الشريعة مع طرق الكشف عنها:

إن بيان موقف العلماء عن المقاصد وطرق التي يسلكها في الكشف عنها من المسائل المهمة في المقاصد الشريعة، لأجل ذلك خصصنا هذا المبحث للكلام عنها، وذلك من خلال مطلبين؛ حيث تم بالمطلب الأول الحديث عن موقف العلماء عن المقاصد، وفي الثاني يسلط الضوء على أهم الطرق التي يكشف مقاصد الشارع بواسطتها:

المطلب الأول: موقف العلماء من مقاصد الشريعة:

في هذا المطلب قام الباحث بذكر موقف العلماء عن مقاصد الشريعة، وذلك من خلال ثلاثة مذاهب، كما حصرها الشاطبي، وسنتحدث هنا عن كل مذهب من هذه المذاهب مع أهم مميزاتها وملاحمها:

المذهب الأول: الظاهرية

يرون أن الطريق الوحيد لمعرفة مقاصد الشريعة هو ظواهر النصوص أي ألفاظه ومبانيه دون النظر إلى معاني النصوص، فقال الشاطبي: "إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيه الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول أن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف أثبتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص" (38).

أهم مميزات وملاحم هذا المذهب: أن هذا المذهب له مميزات خاصة تميز بها عن المذاهب الأخرى ومن أهمها:

- أولاً: التمسك بظواهر النصوص، دون النظر والتأمل في معانيها وعللها ومقاصدها.
- ثانياً: نكران العمل بالقياس وتعليل الأحكام، بعقول الناس واجتهادهم.
- ثالثاً: عدم الاعتماد على الرأي، ولا يرون استعماله في فهم النصوص وتعليلها.
- رابعاً: الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالأحوط في كل الخلاف (39).

المذهب الثاني: الباطنية التأويلية:

يرون أن طريق الوحيد لمعرفة مقاصد الشريعة هو ما وراء ظواهر النصوص، والمعاني التي تحمل مبانيه دون النظر إلى ظواهر النصوص، وقد قسم الشاطبي هذا المذهب على قسمين:

الأول: الباطنية: فكان عندهم أن المقاصد ليس في ظواهر النصوص، ولا فيما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ولا يعلمه إلا الإمام المعصوم، فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفترق إليه على زعمهم.

الثاني: المتعمقون في القياس المقدمون له على النصوص: يرون إن مقاصد الشارع في معاني الألفاظ، ولا تعد الظواهر والنصوص إلا بها، وإذا تعارضت النص مع المعنى النظري رجحوا المعنى على النص⁽⁴⁰⁾.

ومن أهم مميزات وملامح هذا المذهب: أن مذهب الباطنية له مميزات خاصة تميز بها عن غيرها ومن أهمها: أولاً: إعلاء منطق العقل على الوحي.

ثانياً: التمسك الشديد بالمصلحة مهما كان معارضا للنصوص.

ثالثاً: اتباع الرخص والتفريق بين المذاهب.

رابعاً: التحايل الفقهي على الأحكام⁽⁴¹⁾.

المذهب الثالث: المتوسط المقاصدية:

فهذا مذهب المتوسط والمعتدل، حيث جمع بين المذهبين السابقين؛ فإنهم يأخذون المقاصد من ظواهر النصوص والألفاظ ومن الباطن النصوص ومعانيه، وهذا مذهب جمهور العلماء، كما قال الشاطبي: فهم يقولون باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع... إنه يعرف من جهات: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وعلل الأمر والنهي، دلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية، وسكوت الشارع⁽⁴²⁾.

ومن أهم مميزات والملامح هذا المذهب: أن هذا المذهب له مميزات خاصة تميز بها عن غيرها، من أهمها:

أولاً: الجمع بين ظواهر النصوص ومعانيها ومقاصدها.

ثانياً: تحليل الأحكام والعمل بالقياس.

ثالثاً: الملائمة بين الثوابت والمتغيرات الزمان والمكان والعرف والعادة.

رابعاً: سد الذرائع وفتحها.

خامساً: اعتبار الرخص والتيسير، والمصلحة بضوابطها الخاصة⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن المقاصد:

فقد تحدث العلماء من مؤلفاتهم عن طرق كشف مقاصد الشريعة وعبرها بتعبيرات مختلفة منها: طرق معرفة المقاصد، أو طرق إثبات المقاصد، أو مسالك كشف المقاصد، فالتعبيرات مختلفة لكن الغرض فيها واحد وهو:

الطريقة الأولى: الإستقراء: إن الاستقراء من الطرق المعروفة والمهمة جداً في كشف المقاصد، حيث بذل المجتهد جهده في تتبع المفردات الأحكام الشرعية ويظهر أن بعض الأحكام قد اشتركت في هدف واحد، فهذا الهدف المشترك يكون مقصد الشرعي، فذلك يستنبط عن طريق الاستقراء، وهو عن طريق الاستقراء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها اشتركت في حكمة واحدة: استقراء مجموعة من الأحكام المعروفة عللها، وكانت عللها مختلفة، لكن علل جميعها تدور حول حكمة واحدة، فهذا الحكمة يكون مقصدا للشارع، مثلاً إذا علمنا بمسلك الإيماء عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عنه عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيِّسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ⁽⁴⁴⁾)، إن النهي عن المزابنة؛ لعله الجهل بمقدار أحد العوضين، وعلمنا عن طريق استنباط العلة أن النهي عن بيع الجزاف بالمكيل؛ لعله جهل أحد العوضين، وعلمنا أن اباحة القيام بالغبن المستنبط من قوله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي قال له: إني اخذع في البيوع: (إِذَا بَايَعْتُ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ)⁽⁴⁵⁾ ؛ لعله نفي الخديعة بين الأمة، فمن خلال استقراء تلك العلل نستخلص منها مقصد واحد، وهو إبطال الغرر في المعامضات⁽⁴⁶⁾ .

النوع الثالث: استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في معنى واحد: في تتبع واستقراء النصوص الشرعية نجد أن فيهما قد اشتركا في معنى واحد، وهذا المعنى المشترك هو مقصد الشريعة، فهنا نستعرض مجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي أكدوا على التيسير، التي يفيد أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة: أما الأدلة على التيسير في الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، أما في السنة النبوية كقوله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِنُوا، وَأَنبَشِرُوا، وَاسْتَغْنُوا بِالْغَنَةِ وَالرَّوْحَةَ وَشَيْءٌ مِنَ

الدُّجَّة⁽⁵¹⁾، ولما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) معاذاً وأبا موسى (رضي الله عنهم) إلى اليمن قال: (يَبْرَأَ وَلَا تَعْبِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)⁽⁵²⁾.

الطريقة الثانية: استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص: أن استخلاص المقاصد عن طريق نصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، إما أن يكتشف من ظاهره، وإما أن يكتشف بإستمداد القرائن، سنتكلم هنا عن استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص، وعليه أن ظواهر النصوص الشرعية قد تدلوا على مقاصد دون احتياج إلى التعمق وتدبر كثير، كاستنباط مقصد التيسير ورفع الحرج من ظاهر قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

الطريقة الثالثة: القرائن: كما أشرنا في الطريقة السابقة أن كشف المقاصد عن طريق النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، إما أن يكتشف من ظاهره، وإما أن يكتشف بإستمداد القرائن، قد حدثنا عن شطر الأول، وهنا نقف على كشف المقاصد بإستمداد القرائن، وهو مظان دراستنا لذا نتكلم عنها موجزاً، أن القرائن لها دور هام في معرفة المقاصد، كما قال الشاطبي: "يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات"⁽⁵³⁾.

الطريقة الرابعة: دلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية: وهذه الطريقة أيضاً مظان دراستنا فعليه أن مقاصد الشريعة من جهة الأصالة والتبعية على نوعين المقاصد الأصل والمقاصد التابعة، فالمقاصد الأصلية: هي التي شرع الله تعالى لأجلها الأحكام الشرعية، فكانت معتبرة في كل الأمم والملل، وهي المقاصد الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فتلك المقاصد الأصل ليست مختصة بالزمان ولا بالمكان، وليس فيها حظاً للمكلف فيجب عليه حفظها ورعايتها، ومثالها: أن حفظ النسل هو مقصد أصل للزواج، أما المقاصد التابعة: فهي التي خادمة ومكملة ومؤكدة للمقاصد الأصل، روعي فيها حظ المكلف، ومثالها: أن الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية مقاصد تابعة للمقصد الأصل وهو الزواج. وعليه يمكن أن نعرف المقاصد التابعة من خلال المقاصد الأصل، ويصلح أن يكون طريقة من طرق معرفة المقاصد⁽⁵⁴⁾.

الطريقة الخامسة: ضبط لسان العربي: أن اللغة العربية تعد من الوسائل هامة لمعرفة مقاصد الشريعة، فكان لسان الدين بمعرفته نفهم من الكتاب والسنة، كما صرح العلماء في الكلام عن أهميتها، فمنهم من رأى أن اللغة العربية مفسرة ومترجمة لمقاصد الشريعة، فقال الشاطبي: "أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع"⁽⁵⁵⁾، ومنهم من رأى أن معرفته لواجب، كما قال ابن تيمية: "فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية"⁽⁵⁶⁾، ومنهم من رأى أنه طريقة لفهم المراد، كما قال الغزالي: "يكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة"⁽⁵⁷⁾.

الطريقة السادسة: اعتبار علل الأمر والنهي: أن علل الأمر والنهي يعد من طرق كشف المقاصد، كما جعله الشاطبي من طرق الاربعة لمعرفة المقاصد⁽⁵⁸⁾، ويمكن أن نعرف علل الأمر والنهي من النصوص الصريحة واضحة الدلالة كما ذكرنا سابقاً من طريقة الثانية، أما نعرف بواسطة مسالك العلة المعروفة، وهذا الموضوع مثير للجدل والخلاف بين العلماء؛ فلا نتحدث عنها لإطالة الذكر وعدم ضرورة ذكره هنا.

الطريقة السابعة: سكوت الشارع عن حكم: هناك أقوال وأفعال وقع من الصحابة (رضي الله عنهم) سواء بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) أو في غيبته ونقل إليه بعد وقوعه، فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم ينزل الشارع شيء عنه، فعليه أن سكوت الشارع يعد طريقة من طرق معرفة المقاصد، كما عد الشاطبي من طرق الاربعة لمعرفة قصد الشارع وقسمه إلى قسمين⁽⁵⁹⁾: قسم يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، وقسم آخر أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الطريقة في معرفة المقاصد، "يتعلق بصفة خاصة؛ بمجال العبادات، وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعباداته، حيث إنه بتتبعه على هذه القاعدة، إنما يريد ضرب البدع، وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسنها"⁽⁶⁰⁾.

الطريقة الثامنة: العقل والتجربة: يعد العقل والتجربة طريقة هامة من طرق معرفة مقاصد الشريعة؛ خاصة المقاصد الدنيوية، لأن الأصل في المقاصد هو جلب المصالح ودرء المفاسد فكان كثير منها تدرك بالعقل والتجربة، لذا لهما مكانة عليا في فهم النصوص الشرعية وأحكامها ومقاصدها، فحينما تكلم العز بن عبد السلام عن دور العقل والتجربة في معرفة المقاصد مع سياق حديثه عن المصالح والمفاسد وأسبابها قد قسمها إلى المصالح والمفاسد الدنيوية التي تعرف معظمها عن طريق العقل، والمصالح والمفاسد الأخروية التي تعرف عن طريق النقل، فقال في المصالح والمفاسد الدنيوية: "أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالعقل والضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن...، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجعها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها"⁽⁶¹⁾.

الطريقة التاسعة: فقه الصحابة: أن صحابة النبي (رضي الله عنهم) من أوائل الذين اهتموا بالمقاصد والحكم والأغراض الشرعية لأنهم أخذوا الدين والعلم مباشرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأيضاً فإنهم شاهدوا الأوقات والأحوال والأسباب والمكان التي نزل فيها الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لذا يعتبر الرجوع إلى الصحابة (رضي الله عنهم) من مسالك مهمة في كشف المقاصد، كما قال الشاطبي: "هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها"⁽⁶²⁾، وقول الغزالي قريب عن قول الشاطبي حيث قال: "إن الصحابة (رضي الله عنهم) هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً واعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً"⁽⁶³⁾.

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد الأصلية والتبعية وأثر القرائن في كشفها:

إن العلماء قسموا المقاصد من جهة الأصل والتبع إلى نوعين المقاصد الأصل والمقاصد التابعة كما ذكرنا في تقسيمات العلماء للمقاصد، وقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول يتم الحديث عن المقاصد الأصل وتأثير القرائن في كشفها، وفي المطلب الثاني يتم الحديث عن المقاصد التابعة وأيضاً دور وتأثير القرائن عن كشفها:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الأصلية لغة واصطلاحاً وأثر القرائن في كشفها:

يتكون هذا المطلب من فرعين، أما في فرع الأول يبين الباحث المعنى اللغوي والإصطلاحي لمقاصد الأصلية، وفي الثاني عرض الباحث نماذج تطبيقية عن المقاصد الأصل ويبين تأثير القرائن فيها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الأصلية:

المقصود من الأصل في اللغة: فالأصل منسوب إلى (أَصَلَ) وهو يتكون من (الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ)، وهذا الأصل جاء في اللغة بثلاثة معانٍ وهي: أساس الشيء، والحياة، وما كان من النهار بعد العشي، والمعنى التلو، والمعنى المناسب لدراستنا هو أساس الشيء⁽⁶⁴⁾.

المقاصد الأصل اصطلاحاً: "هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي"⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في المقاصد الأصل وبيان تأثير القرائن فيها:

يرى المتتبع أن العلماء قد استخلص مجموعة كبرى من المقاصد الأصل حسب الأبواب الفقهية، ففي هذا الفرع نحدد ونبين مدى تأثير القرائن في كشف بعض منها:

أولاً: المقصد الأصل في الصلاة:

إن الصلاة لها مكانة خاصة بين العبادات، لأنها تعطي للإنسان شرف الكلام مع الخالق الكريم والوقوف بين يدي الله تعالى، وفيه السجود الذي يتقرب به العبد إلى ربه، لأجل هذه المرتبة لابد لها حكم ومقاصد، فمقاصدها على نوعين إما مقاصد أصل أو التبع، نذكر هنا المقاصد الأصل فيها وهما: مقصد تحقيق عبودية الله تعالى، ومقصد ذكر الله تعالى:

1. مقصد تحقيق الخضوع لله تعالى وعبوديته والانقياد لأوامره: تحقيق الخضوع لله تعالى وعبوديته من المقاصد الأصل في العبادات، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، قال ابن مسعود (رضي الله عنه): "ما خلقت الجنّ والإنس إلا لعبادتنا، والتذلل لأمرنا"⁽⁶⁶⁾، كما ذكرنا أن الصلاة من عبادات العلية، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)⁽⁶⁷⁾، لأجل ذلك يمكن القول أن إقامة الصلاة تحقيق لعبادة الله وخضوع له، لأن الصلاة كل ما فيها من أحكام من القيام والركوع والسجود، خضوع والانقياد لله تعالى، فعليه أن القيام والركوع والسجود يكونان

قرائن لتحقيق مقصد عبودية الله والانقياد لأوامره في الصلاة، والصلاة قرينة من القرائن التي كشفت مقصد عبودية الله تعالى والانقياد لأوامره.

2. مقصد ذكر الله تعالى: من المعلوم أن ذكر الله تعالى أعظم مقصد، وأن الله تعالى يأمرنا بذكره في مواضع كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: 152]، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، حتى سميت القرآن الكريم بالذكر، قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، أي القرآن الكريم⁽⁶⁸⁾، فهذه النصوص كلها تكون قرائن على أن ذكر الله تعالى مقصد من مقاصد الشارع، وعليه أن الصلاة مليئة بالذكر الله تعالى، كالتلاوة القرآن في القيام والتكبيرات وذكر الركوع والسجود وذكر التحيات، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]، وجه الدلالة: "اللام في لذكري للتعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذكرني، لأن الصلاة تذكر العبد بخالقه. إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته"⁽⁶⁹⁾، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ)⁽⁷⁰⁾، فعليه أن ذكر الله تعالى في القيام والركوع والسجود والتكبيرات والتحيات، يكون قرائن لتحقيق مقصد ذكر الله تعالى في الصلاة، وورود الذكر في الصلاة قرينة من قرائن التي كشفت مقصد ذكر الله تعالى.

ثانياً: المقصد الأصلي في النكاح:

إن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش منفرداً، ومع ذلك خلق الله تعالى في كل إنسان غرائز جنسية وهذه الغرائز فطرية فلا يستطيع تركها، ويراد إشباع هذه الغرائز من أي طريق، لذلك شرع النكاح كطريقة سليمة شرعية منظمة لإنفاذه من التفرد وإشباع غرائزه الجنسية، لكن هذا ليس مقصد أصلي للنكاح في الشريعة الإسلامية، لأن النكاح لها مقاصد كثيرة فمنها مقاصد أصلية ومنها مقاصد تبعية، نتحدث هنا عن مقاصد الأصلية للنكاح، والمقاصد الأولية والأصلية للنكاح تتحصر في مقصدين، وهما: مقصد حفظ النسل والتناسل والتوالد، ومقصد حفظ النسب⁽⁷¹⁾:

1. مقصد حفظ النسل: فالزواج وسيلة شرعية صحيحة وحيدة لتكثير التناسل وإبقاء النوع البشري وعمارة الأرض، كما قال ابن القيم: "فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم..."⁽⁷²⁾، وقال صاحب الهداية: "المقصود الأصل من النكاح الولد"⁽⁷³⁾، هذا وقد دلت النصوص والقرائن الكثيرة تدل على هذا المقصد، منها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِصْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72]، ووجه الدلالة فيها هو: "يذكر تعالى نعمه على عبده، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر لما حصل ائتلاف ومودة ورحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة، وهم أولاد البنين"⁽⁷⁴⁾، ومنها ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالباءة، وينهى عن التبطل نهيا شديداً، ويقول: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ⁽⁷⁵⁾، ووجه الدلالة فيها هو: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا بتكثير الأمة وذلك من خلال النكاح الشرعي، فعليه يكون التنازل والتوالد المقصد الأصلي في النكاح.

2. **مقصد حفظ النسب:** وأيضاً أن حفظ الأنساب يعد من مقاصد الأصل في مشروعية النكاح، إذ الشارع جعل النكاح وسيلة وحيدة لحفظ الأنساب، إذ به يحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، ويعطي للمولود صفة الشرعية، لأجل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية أركان وشروط لعقد النكاح، متى تحققت فيه هذه الأركان والشروط نحكم على صحة العقد أو بطلانه، فعليه قد جعل الشارع وجود الولي والشاهدين الركنيين من أركانه، كما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)⁽⁷⁶⁾، وجعلت إعلان النكاح كشرطاً من شروطها، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْثُ)⁽⁷⁷⁾، لأن الشهود والإعلان النكاح يدفع الظن والشبه في العلاقة بين المتعاقدين أمام الناس فيكون "حفظاً للأنساب واحتياطاً من جردها لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملاً، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك"⁽⁷⁸⁾، فقال صاحب المفاتيح: "ليس المراد منه: أنه ليس فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا الصوت والضرب، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عقد النكاح؛ ولكن مراده: أن الغالب أن يخفى على الجيران والأباعد جريان النكاح في خلوة وإن كان هناك شهود، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف، وأصوات الحاضرين بالتهنئة، أو نغمة في إنشاد شعر لا إثم فيه"⁽⁷⁹⁾، فعليه أن تعيين وجود الولي وشاهدين في مجلس عقد النكاح واشتراط الإعلان قرائن على أن قصد الشارع هو حفظ النسب من أي ظن والشبهة.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد التابعة وأثر القرائن في كشفها

هذا المطلب ينقسم إلى فرعين؛ حيث في الفرع الأول يتم الحديث عن مفهوم المقاصد التابعة، وفي الثاني تأتي الأمثلة على المقاصد الضرورية ومن ثم نبين مدى تأثير القرائن فيها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد التبعية:

المقصود من التبعية في اللغة: فالتبعية مشتق من (تَبَعَ) فيتكون من (التَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ)، ففي كتب اللغة يأتي بمعنى التلو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلوته اتبعته، والحق، يقال: أتبع الرجل سبقه فلحقه⁽⁸⁰⁾.

المقاصد التبعية اصطلاحاً: وهي "التي تكون تابعة للمقاصد الأصل ووسيلة ومؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة"⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في المقاصد التابعة وبيان تأثير القرائن فيها:

يرى المنتبغ أن العلماء قد كشف مجموعة من المقاصد التابعة في ضوء المقاصد الأصلية، ففي هذا الفرع نحدد ونبين مدى تأثير القرائن في الكشف عن بعض منها:

أولاً: المقاصد التابعة في الصلاة:

ذكرنا أن مقاصد الأصل والأساسية للصلاة هي: تحقيق الخضوع لله تعالى وعبوديته والانقياد لأوامره، وذكر الله تعالى، وهنا نتحدث عن مقاصده التابعة التي يكون خادمة لمقصد الأصل، فالمقاصد التابعة للصلاة كثيرة نذكر أربعة مقاصد منها: مقصد النهي عن الفحشاء والمنكر، ومقصد انشراح الصدر واطمئنان القلب، ومقصد محو الخطايا بالصلاة، ومقصد طلب الفوز بالجنة والنجاة من النار⁽⁸²⁾، مع بيان دور القرائن في كشفها:

1. **مقصد النهي عن الفحشاء والمنكر:** فالنهي عن الفحشاء والمنكر والأمر بالمعروف يعد من المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، فالآية الكريمة جامعة لجميع الأوامر والنواهي حيث لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغى فهي مما نهى الله عنه⁽⁸³⁾، وجعل الشارع الصلاة وسيلة من وسائل الاجتناب عما نهى الله عنه من الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، قال ابن عاشور: "المقصود: أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء والمنكر. وليس المعنى أن الصلاة صارفة المصلي عن أن يرتكب الفحشاء والمنكر؛ فإن المشاهد يخالفه إذ كم من مصل يقيم صلاته ويقترف بعض الفحشاء والمنكر"⁽⁸⁴⁾، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا)⁽⁸⁵⁾.

2. **مقصد انشراح الصدر واطمئنان القلب:** إن الصلاة لها آثار روحية ونفسية على المصلي، حيث تذهب به الأحزان، ويشرح صدره تطمئن قلبه ويرتاح به⁽⁸⁶⁾، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لبلال (رضي الله عنه): (يَا بَلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنًا بِهَا)⁽⁸⁶⁾، وقال أيضاً (صلى الله عليه وسلم): (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)⁽⁸⁷⁾، فتعليل الصلاة بالارتياح من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) إشارة إلى أن الصلاة وسيلة لجلاء الهموم والأحزان، كما قال ابن عاشور: "أن في الصلاة سرّاً إلهياً لعله ناشىء عن تجلي الرضوان الرباني على المصلي فلذلك نجد للصلاة سرّاً عظيماً في تجلية الأحزان وكشف غم النفس"⁽⁸⁸⁾، وهذه القرائن كله تكشف مقصد التبعية للصلاة وهو مقصد انشراح الصدر واطمئنان القلب.

3. **مقصد محو الخطايا بالصلاة:** إن الصلاة كباقي العبادات الأخرى يمحو خطايا وذنوب المصلي، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُخْسِئُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ)⁽⁸⁹⁾، فالحديث الشريف يبين آثار الصلاة على محو الخطايا والذنوب الصغيرة، وفيه إشارات؛ حيث "إشارة إلى مخبر الصلاة ومظهرها، فمن الإشارة إلى مخبر الصلاة ذكر الخشوع، ومن الإشارة إلى مظهر الصلاة ذكر الوضوء الذي يعبر عن شروط الصلاة، وذكر الركوع الذي يعبر عن أركان الصلاة"⁽⁹⁰⁾، فالحديث الشريف يكون قرينة لكشف مقصد محو الخطايا بالصلاة.

4. **مقصد طلب الفوز بالجنة والنجاة من النار:** إن الصلاة كباقي العبادات الأخرى وسيلة للحصول على مرضات الله تعالى والفوز بالجنة والابتعاد عن النار، هناك نصوص كثيرة يدل على ثواب المصلي، كما قال

النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)⁽⁹¹⁾، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة وسيلة ليكون العبد في ذمة الله تعالى، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلاً، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ)⁽⁹²⁾، أي: "أن الله تعالى يعد لهذا الرجل الذي ذهب إلى المسجد صباحاً أو مساءً، يعد له في الجنة نزلاً إكراماً له"⁽⁹³⁾، بهذه القرائن يظهر أن الفوز بالجنة والنجاة من النار مقصد من مقاصد التبعية للصلاة.

ثانياً: المقاصد التبعية في النكاح:

كما ذكرنا أن النكاح لها مقاصد الأصل والتابعة، ذكرنا أن المقاصد الأصل في النكاح هو حفظ النسل وحفظ النسب، وهنا نتحدث عن مقاصد التبعية وذلك يتكون عن أربعة مقاصد منها: مقصد تحقيق حفظ الفرج، ومقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ومقصد تحقيق الاستمتاع بالحلال، ومقصد تحقيق التواصل الاجتماعي⁽⁹⁴⁾، نذكر كل منها مع دور القرائن في كشفها:

1. مقصد تحقيق حفظ الفرج: إن الله تعالى خلق في نفس انسان الميل والغريزة الجنسية، وأن الإسلام يعترف بها، ولا يطلب الكف عنها، بل جعل النكاح وسيلة وحيدة سليمة لإشباع هذه الغرائز والميول، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)⁽⁹⁵⁾، فبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الزواج يحصن الفرج وحثنا عليه، فحاجات الناس إلى النكاح لإشباع ميولهم وغرائزهم يكون قرينة لاستنباط مقصد إحصان الفروج.

2. مقصد تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين: من المقاصد التبعية في النكاح هو تحقيق السكنى والمودة والرحمة بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة، وهذا المقصد مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [الروم: 21]، أن الأركان التي ذكره الله تعالى في الآية من السكن، والمودة، والرحمة، تساهم في تحقيق السعادة بين الزوجين، كما قال السعدي في تفسيره: "فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة"⁽⁹⁶⁾، وعليه أن هذا المقصد قد كشفت بواسطة قرينة وهو قول الله المذكور أعلاه.

3. مقصد تحقيق الاستمتاع بالحلال: إن استمتاع الزوجين كل من آخر يعد من المقاصد التابعة في النكاح حيث يخدم المقصد الأصل وهو التناسل، فعليه لا يمكن الحصول على المقصد الأصل إلا بها، لأن التناسل موقوفة على الوطء، والإنسان بفطرته يبحث عن البكر، والنبي (صلى الله عليه وسلم) يحثنا على النكاح مع البكر، كما سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن جابر (رضي الله عنه): "هل تزوجت بكرة أم ثيباً؟"، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال (صلى الله عليه وسلم): هلا تزوجت بكرة تلاعبها وتلاعبك"⁽⁹⁷⁾، فتعليل الزواج بالبكرة من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) للملاعبة لأن "البكر التي لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع

الرجل⁽⁹⁸⁾، فهذا يكثر الرغبة في الاستمتاع، وعليه فحاجة التنازل إلى الوطء يكون قرينة على أن الاستمتاع الحلال مقصد من مقاصد التبعية من مقاصد النكاح.

4. مقصد تحقيق التواصل الاجتماعي: إن الله تعالى قسم المجتمع البشري على شعوب وقبائل ويأمرنا بالتعارف والتقارب، كما جاء في محكم تنزيله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، والنكاح يعد من أعظم الوسائل التي يمكن بواسطته التقارب بين الشعوب والقبائل، حتى أن الله تعالى جعل علاقة الإنسان بغيره إما بالنسب أو بالمصاهرة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، فقال ابن عاشور: "أوجد من هذا الماء خلقا عظيما صاحب عقل وتفكير فاخص باتصال أوامر النسب وأواصر الصهر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار"⁽⁹⁹⁾، وعليه فالقارئ المذكورة تدل على أن التواصل الاجتماعي مقصد من مقاصد التبعية من مقاصد النكاح.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المختصرة المركزة حول دور القرائن وأثرها في الكشف عن مقاصد الشريعة جمعت عندنا نتائج من أبرز هذه النتائج:

1. تبين لنا أن موقف العلماء المقاصد ينقسم إلى ثلاثة مذاهب، وهم الظاهرية، والباطنية التأويلية، والمتوسط المقاصدية.

2. وتبين طرق العلماء في الكشف عن مقاصد الشريعة، التي أكثر من تسعة طرق، ومن ضمنها كشف المقاصد عن طريق القرائن.

3. تبين لنا أن القرائن كان لها أثر جلي في عدة مسائل من علم أصول بجمع مباحثه، وكان لها دور في الأبواب الفقه المختلفة، فهي طريقة من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ولها مساهمات كبيرة في هذا المجال.

4. القرائن تجعل الباحث على بصيرة من صحة خطواته أو خطئه عندما يبحث عن إثبات مقصد من المقاصد وعلى ضوءها يمكن للباحث البحث عن إثبات مسائل فرعية فقهية بعدما يتقن من إثبات المقصد على ضوء القرائن.

5. للقرائن دور جلي في الكشف عن المقاصد الأصلية والتبعية وقد اعتمد العلماء على كشف مجموعة من المقاصد التبعية في ضوء المقاصد الأصلية، كما سبق في ثنايا البحث.

نوصي الباحثين في مجال العلوم الإسلامية والانسانية بالتركيز على موضوع القرائن وتناول قضاياها في البحث والدراسة لأنه ذريعة ملائمة توصل المشتغل الى المقصود فيما له علاقة بالقرائن من المسائل.

الهوامش:

- ¹ ينظر: كتاب العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 383/3-384، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص252. ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، مؤسسة تأريخ العربي-دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م، 139/11، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط1، 1421هـ-2000م، 543-540/35.
- ² ينظر: القرائن عند الأصوليين: محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، د.ط، 1426هـ-2005م، 68/1.
- ³ ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1399هـ-1979م، 9596/5، وتاج العروس من جواهر القاموس: المصدر السابق، 35/35-36، ولسان العرب: المصدر السابق، 180/11، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، 1819/3.
- ⁴ ينظر: كتاب العين: المصدر السابق، 323/2، ومعجم مقاييس اللغة: المصدر السابق، 262/3، ولسان العرب: المصدر السابق، 87/7، وتاج العروس من جواهر القاموس: المصدر السابق، 261/21-269.
- ⁵ ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، معهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1421هـ-2000م، ص47.
- ⁶ معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ-2000م، ص332.
- ⁷ ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيحة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، 147/1.
- ⁸ ينظر: شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م، 74/1.
- ⁹ ينظر: شرح التلويح على التوضيح: المصدر السابق، 74/1.
- ¹⁰ ينظر: إرشاد الفحول: المصدر السابق، 147/1.
- ¹¹ ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: المصدر السابق، ص332. والبرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب دولة قطر، قطر، ط1، 1399هـ-1978م، 261/1.
- ¹² القرائن في علم المعاني: ضياء الدين القالاش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2011م، ص126.
- ¹³ القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية، نزار بن معروف بن محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة أم القرى، 1422-1423هـ، ص78.
- ¹⁴ القرائن في علم المعاني: المصدر السابق، ص119.
- ¹⁵ ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م، 494/1.
- ¹⁶ ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: المصدر السابق، 495/1.

- ¹⁷ ينظر: القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، السعودية، ط2، 1418هـ، ص22، والاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم محمد فائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ص73.
- ¹⁸ القرينة عند الأصوليين: محمد الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م، ص60.
- ¹⁹ القرينة عند الأصوليين: المصدر السابق، ص59.
- ²⁰ ينظر: الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: المصدر السابق، ص68.
- ²¹ المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م، 936/2.
- ²² المدخل الفقهي العام: المصدر السابق، 936/2.
- ²³ القرينة عند الأصوليين: المصدر السابق، ص58.
- ²⁴ ينظر: القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء: المصدر السابق، ص81-82.
- ²⁵ ينظر: القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء: المصدر السابق، ص82.
- ²⁶ ينظر: مجلة إشكالات في اللغة والأدب: مقالة "التكير اللغوي عند الأصوليين -مبحث القرينة نموذجاً-"، طه أمين بدانة (الجزائر: المركز الجامعي لتامنغست، 1441هـ-2020م)، م9، ع1، ص55.
- ²⁷ الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م، 17/2.
- ²⁸ مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1438هـ-2016م، ص276.
- ²⁹ البرهان في أصول الفقه: المصدر السابق، 924/2.
- ³⁰ ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهد وترجيح الأحكام: أحمد عبد المجيد مكي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1439هـ-2017م، ص52، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م، ص44.
- ³¹ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد البويبي، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص411.
- ³² علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، د. ن، السعودية، ط1، 1423هـ-2002م، ص195.
- ³³ ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهد وترجيح الأحكام: المصدر السابق، ص64، ومقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، المصدر السابق، ص286.
- ³⁴ ينظر: الذريعة إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1437هـ-2016م، ص29.
- ³⁵ ينظر: علم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، ص74.
- ³⁶ البداية في علم مقاصد الشريعة: أحمد بن محمد نبيل، دار الحمد، مصر، ط1، 1442هـ-2021م، ص26.
- ³⁷ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد بدوي، دار النفائس، الأردن، د.ط، د.ت، ص133.
- ³⁸ الموافقات: المصدر السابق، 132/3.
- ³⁹ ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2008م، ص61-64، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص285-291.
- ⁴⁰ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 133/3.

- ⁴¹ ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: المصدر السابق، ص 99-129، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: المصدر السابق، ص 296-303.
- ⁴² ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 3/134-158.
- ⁴³ ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: المصدر السابق، ص 155-214.
- ⁴⁴ أخرجه ابن ماجه في سننه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم (2264)، حكمه: صحيح، 3/371.
- ⁴⁵ أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم (2117)، ص 509.
- ⁴⁶ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، المصدر السابق، ص 121-122.
- ⁴⁷ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (2136)، ص 513.
- ⁴⁸ أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م، كتاب: المساقات، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1587)، 3/1210.
- ⁴⁹ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقات، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (1605)، 3/1227.
- ⁵⁰ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، المصدر السابق، ص 123-125.
- ⁵¹ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم (39)، ص 20.
- ⁵² أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (3038)، ص 747.
- ⁵³ الموافقات: المصدر السابق، 3/412-413.
- ⁵⁴ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 3/154-155.
- ⁵⁵ الموافقات: المصدر السابق، 5/401.
- ⁵⁶ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، الرياض، ط2، 1419هـ-1998م، 1/527.
- ⁵⁷ المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، 3/30.
- ⁵⁸ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 3/135-137.
- ⁵⁹ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 3/156-158.
- ⁶⁰ نظرية المقاصد عند امام الشاطبي: أحمد الريسوني: معهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط4، 1415هـ-1995م، ص 306.
- ⁶¹ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ب. ط، 1411هـ-1991م، 1/8-10.
- ⁶² الموافقات: المصدر السابق، 5/76.
- ⁶³ المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ-1998م، ص 453.

- ⁶⁴ ينظر: معجم مقاييس اللغة: المصدر السابق، 109/1، ولسان العرب: المصدر السابق، 155/1-156.
- ⁶⁵ البداية في علم مقاصد الشريعة: المصدر السابق، ص26.
- ⁶⁶ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وآخرون، دار هجر، مصر، ط1، 1422هـ-2001م، 554/21.
- ⁶⁷ أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء، رقم (277)، وقال: صحيح، 184/1.
- ⁶⁸ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): المصدر السابق، 18/14.
- ⁶⁹ تفسير التحرير والتنوير: محمد طاهر ابن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، 201/16.
- ⁷⁰ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم (531)، ص139.
- ⁷¹ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 139/3، وعلم المقاصد الشرعية: الخادمي، المصدر السابق، ص179.
- ⁷² زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ-1994م، 228/4.
- ⁷³ الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغياني، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ، 458/3.
- ⁷⁴ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م، 586/4.
- ⁷⁵ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م، مسند: أنس بن مالك، رقم (12613)، حكمه: صحيح لغيره، 63/20.
- ⁷⁶ أخرجه الدارقطني في سننه: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، كتاب: النكاح، رقم (3533)، 323/4.
- ⁷⁷ أخرجه الترمذي في سننه: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر؛ وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم (1088)، وقال: حسن، 390/3.
- ⁷⁸ المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ص746.
- ⁷⁹ المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، المشهور بالمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م، 41/4.
- ⁸⁰ ينظر: معجم مقاييس اللغة: المصدر السابق، 362/1، ولسان العرب: المصدر السابق، 13/2.
- ⁸¹ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: المصدر السابق، ص133.
- ⁸² ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 142/3-143، وعلم المقاصد الشرعية: الخادمي، المصدر السابق، ص171-172.
- ⁸³ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص447.
- ⁸⁴ تفسير التحرير والتنوير: المصدر السابق، 258/20.
- ⁸⁵ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ-1994م، أبواب: العيدين، باب: فيمن لم تنته صلواته عن الفحشاء، رقم (3557)، وقال: فيه ليث

- بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، 258/2. والطبراني في المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت، أبواب: العين، باب: طائوس عن ابن عباس، رقم (11025)، 54/11.
- ⁸⁶ أخرجه أبي داود في سننه: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة، رقم (4985)، وقال: اسناده صحيح، 338/7.
- ⁸⁷ أخرجه النسائي في سننه: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أحمد الطيار؛ وآخرون، مؤسس الرسالة، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، رقم (3939 و 3940)، وقال: اسناده حسن، ص913، والإمام أحمد في مسنده: مسند: أنس بن مالك، رقم (14037)، وقال: اسناده حسن، 21/433.
- ⁸⁸ تفسير التحرير والتنوير: المصدر السابق، 479/1.
- ⁸⁹ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (228)، 206/1.
- ⁹⁰ عمارة المساجد المعنوية وفضلها: عبد العزيز عبد الله الحميدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419هـ، ص18.
- ⁹¹ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (657)، 454/1.
- ⁹² أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأذان، باب: من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (662)، ص165. ومسلم في صحيحه: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من غدا إلى المسجد أو راح، رقم (669)، 463/1.
- ⁹³ شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1426هـ، 168/2.
- ⁹⁴ ينظر: الموافقات: المصدر السابق، 3/139، وعلم المقاصد الشرعية: الخادمي، المصدر السابق، ص180-182.
- ⁹⁵ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5066)، ص1293. ومسلم في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنه...، رقم (1400)، 1018/2.
- ⁹⁶ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المصدر السابق، ص639.
- ⁹⁷ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، رقم (2967)، ص731.
- ⁹⁸ الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن عبد الخالق، دار آفاق الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت، ص36.
- ⁹⁹ تفسير التحرير والتنوير: المصدر السابق، 56/19.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم محمد فائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
3. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ-1994م.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

5. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، الرياض، ط2، ١٤١٩هـ-1998م.
6. البداية في علم مقاصد الشريعة: أحمد بن محمد نبيل، دار الحمد، مصر، ط1، 1442هـ-2021م.
7. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب دولة قطر، قطر، ط1، 1399هـ-1978م.
8. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم التريزي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط1، 1421هـ-2000م.
9. تفسير التحرير والتنوير: محمد طاهر ابن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
10. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.
11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
12. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ وآخرون، دار هجر، مصر، ط1، 1422هـ-2001م.
13. الذريعة إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1437هـ-2016م.
14. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
15. الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن عبد الخالق، دار افاق الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت.
16. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
17. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
18. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر؛ وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
19. سنن الدار القطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
20. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أحمد الطيار؛ وآخرون، مؤسس الرسالة، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.

21. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012م.
22. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، د.ط، 1426هـ.
23. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
24. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
25. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، السعودية، ط1، 1428هـ.
26. علم المقاصد الشرعية: نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.
27. علم مقاصد الشارع: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، د. ن، السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
28. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
29. عمارة المساجد المعنوية وفضلها: عبد العزيز عبد الله الحميدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1419هـ.
30. القرائن في علم المعاني: ضياء الدين القالش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2011م.
31. القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية، نزار بن معروف بن محمد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة أم القرى، 1422-1423هـ.
32. القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، السعودية، ط2، 1418هـ.
33. القرينة عند الأصوليين: محمد الخيمي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
34. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ب. ط، 1411هـ-1991م.
35. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
36. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، مؤسسة تأريخ العربي-دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م).

37. مجلة إشكالات في اللغة والأدب: مقالة "التفكير اللغوي عند الأصوليين -مبحث القرينة نموذجاً-"، طه أمين بدانة (الجزائر: المركز الجامعي لتامنغست، 1441هـ-2020م)، م9، ع1.
38. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م.
39. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ-2004م.
40. المستصفي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
41. مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
42. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
43. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.
44. معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق: ط1، 1420هـ-2000م.
45. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
46. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، المشهور بالمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.
47. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
48. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1438هـ-2016م.
49. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م.
50. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف احمد محمد بدوي، دار النفائس، الأردن، د.ط، د.ت.
51. مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام: أحمد عبد المجيد مكي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1439هـ-2017م.
52. المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ-1998م.

53. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
54. نظرية المقاصد عند امام الشاطبي: أحمد الريسوني: معهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط4، 1415هـ-1995م.
55. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغياني، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ.
56. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م.
57. القرائن عند الأصوليين: محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، د.ط، 1426هـ-2005م.
58. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، د.ط، 1399هـ-1979م.